السنة التعاقدية، وبمراعاة عدم صرف هذا التعويض أكثر من مرة خلال السنة المالية .

ويشترط لاستحقاق الموظف للتعويض النقدي قيامه بالأجازة الأعتيادية ولمدة لاتقل عن نصف ما يستحقه سنوياً من هذه الأجازة.

ولا يشترط قيام الموظف بالأجازة الأعتيادية لاستحقاق التعويض النقدي عن أفراد الأسرة.

مـــادة (٢) : يعدل البند رقم ١٠ من الملحق رقم ٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية (عقد إستخدام المهنيين والعمال والمستخدمين من غير العمانيين) على النحو التالي :

بند ١٠ : يستحق الطرف الثاني اذا تم التعاقد معه خارج السلطنة تذاكر سفر بالدرجة السياحية فى الحالتين الآتيتين :

أ) من ..... إلى مقر العمل بالسلطنة عند بدء الخدمة.

ب) من مقر العمل بالسلطنة الى ..... عند انتهاء الخدمة لأي سبب من الاسباب بشرط مغادرة السلطنة مباشرة.

ويحق للطرف الثاني فى الحالة الأخيرة الحصول على تعويض نقدي يقدر بنسبة ٧٥٪ من قيمة تذاكر السفر بدلاً من هذه التذاكر إذا رغب فى ذلك .

كما يستحق الطرف الثاني تعويضاً نقدياً يقدر بنسبة (٧٥٪) من قيمة تذكرة السفر بالدرجة السياحية من مقر العمل بالسلطنة إلى ..... وبالعكس عند قيامه بالاجازة الاعتيادية ولمدة لا تقل عن نصف ما يستحقه سنوياً من هذه الاجازة ولمرة واحدة كل سنتين تعاقديتين .

مـــادة (٣) : تسري التعديلات المبينة فى المواد السابقة على عقود الاستخدام التى تبرم مع الموظفين غير العمانيين إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار ، أما بالنسبة للموظفين غير العمانيين الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القرار، فتبقى عقود إستخدامهم سارية إلى حين إنتهائها، ثم يتم تجديدها بموجب عقود الاستخدام المعدلة.

مـــادة (٤) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر فى الجريدة الرسمية.

سيف بن حمد بن سعـــود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صـدر فى : ١٤ من صفر ١٤١٦ هـ

الموافـــق : ١٢ من يوليو ١٩٩٥م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٥٦)
الصـــادرة فى ١٩٩٥/٨/١م

قرار رقم ٨ /٩٥

إستناداً إلى القرار رقم ٨٨/٨ بشأن تعيين الموظفين غير العمانيين بموجب عقود خاصه خارج نطاق قانون الخدمة المدنية.

وإلى القرار رقم ٩٤/٦ بشأن منح تذاكر السفر وتعويض نقدي للموظفين المشار إليهم.
وإلى كتاب وزارة المالية والأقتصاد رقم (م.ت .د/١٠٢٩/١/٢) بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٧م.
وإلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٥/٢ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٤/١.
وإلى موافقة مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٩٥/٢٠ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٩.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يمنح الموظفون غير العمانيين الذين يتم تعيينهم بموجب عقود خاصة خارج نطاق قانون الخدمة المدنية تذاكر سفر عند بدء الخدمة وعند إنتهائها لأي سبب من الأسباب بشرط مغادرة السلطنة مباشرة ، ويحق لهم فى الحالة الأخيرة الحصول على تعويض نقدي يعادل ٧٥٪ من قيمة تذاكر السفر الفعلية بدلاً من هذه التذاكر إذا رغبوا فى ذلك.

أما عند قيامهم بأجازاتهم الإعتيادية فيمنحون تعويضاً نقدياً يعادل (٧٥٪) من قيمة تذاكر السفر الفعلية ولمرة واحدة خلال السنة التعاقدية وبمراعاة عدم صرف هذا التعويض أكثر من مرة خلال السنة المالية ، بشرط الا تقل مدة الأجازة عن نصف المستحق منها سنوياً.

ولا يشترط القيام بالأجازة الأعتيادية لمنح التعويض النقدي عن أفراد الأسرة.

وفى جميع الأحوال يشترط لمنح تذاكر السفر أو التعويض النقدي أن تكون عقود الأستخدام المبرمة مع هؤلاء الموظفين قد نصت على منحهم تذاكر سفر ضمن المزايا المتفق عليها .

مـــادة (٢) : تسرى التعديلات المنصوص عليها فى المادة السابقة على عقود الأستخدام التى تبرم إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار ، أما بالنسبة للموظفين غير العمانيين الموجودين فى الخدمة ، وقت العمل بهذا القرار ، فتبقى عقود إستخدامهم سارية إلى حين إنتهائها ثم يتم تجديدها بموجب عقود الأستخدام المعدلة.

مـــادة (٣) : يلغى القرار رقم ٩٤/٦ المشار إليه .

مـــادة (٤) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر فى الجريدة الرسمية.

سيف بن حمد بن سعـــود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ١٤ من صفر ١٤١٦ هـ

الموافـــق : ١٢ من يوليو ١٩٩٥م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٥٦)
الصـــادرة فى ١٩٩٥/٨/١م